State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير رقم (٢٤)

يحال الى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع مراعاة صفة الاستعجال

المحترم ٢٤/١/٢٠١٧

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقـــم :

التاريخ : ٧ ربيع الأخر ١٤٣٨هـ

الموافـــق : ٥ يناير ٢٠١٧م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الرابع والعشرين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شـــأن حمـــاية الحق في المواطنة وفي الهويـة الـوطنيـة (المحال بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة
محمد حسين الدلال

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٢٤)

التقرير (٢٤) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن حماية الحق في المواطنة ، وفي الهوية الوطنية .

إعـــداد / خالد عبد الرحمن المطيري

مراجعة / عمر عبداللطيف العجيل

التاريخ : ربيع الأخر ١٤٣٨هـ
الموافق : يناير ٢٠١٧م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير الرابع والعشرون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن

الاقتراح بقانون في شأن حماية الحق في المواطنة وفي الهوية الوطنية. المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، نايف عبدالعزيز العجمي ، د. حمود عبدالله الخضير ، أسامة عيسى الشاهين ، حمدان سالم العازمي (المحال بصفة الاستعجال)

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس.

اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ ٢٠١٧/١/٩، والثاني بتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ .

وبناء على طلب أحد مقدمي الاقتراح عضو اللجنة السيد / محمد هايف المطيري استمعت اللجنة إلى رأي د. فهيد الديحاني الذي أكد للجنة أن الاقتراح بقانون ليس نداً لقانون الجنسية بل هو مكمل له وأنه جاء بموازنة بين مصلحة الدولة في تحديد الجنسية ومصلحة المواطنين

في حماية جنسياتهم ، إذ أن الاقتراح بقانون لم يسلب السلطة حقها بإصدار قرارات السحب والإسقاط بل مازال وفقا للاقتراح بقانون منح الجنسية لأول مرة حق سيادي كما أعطى الدولة حق البلاغ لكنه تطلب أن يكون مذيلاً بالإسم و التوقيع حماية للأفراد من البلاغات الكيدية.

كما أن قانون الجنسية لم يعرف الازدواجية بشكل واضح وكان يرتب آثاراً على الازدواجية دون أن يحددها إلا أن هذا الاقتراح بقانون نظم هذه المسألة بشكل واضح.

كما أن هذا الاقتراح بقانون يحمي التابع حسن النية، هذا بالإضافة إلى أن قرارات السحب والإسقاط و الفقد تخضع لرقابة القضاء.

موضوع الاقتراح بقانون:

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون جاء بنص مكمل لقانون الجنسية الكويتية في بعض موضوعاته.

حيث أن الاقتراح بقانون يقضي بفرض حماية على الجنسية الكويتية من خلال فرض رقابة القضاء على كل من قرارات سحب أو إسقاط أو فقد الجنسية الكويتية، كما نص على عدم تحصين القرارات المشار إليها بالتقادم أو سريانها بأثر رجعي ، هذا بالإضافة إلى التأكيد على حظر ازدواجية الجنسية و تحديد وسائل إثباتها و الإجراءات المتبعة حيالها.

الهدف – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – وضع تقنين يفرض حماية للحق في المواطنة و الجنسية الكويتية من المساس بها إلا وفق ضوابط معينه ومحدده . كما أن الاقتراح بقانون يحمل في طياته توازن بين مصلحة الدولة في تحديد من ينتمي إلى جنسيتها

ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم و مراكزهم القانونية المستقرة وكذلك ترسيخ الحق في التقاضي باعتباره أحد الحقوق الدستورية للأفراد .

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة بأن الهدف من الاقتراح بقانون نبيل ويحقق حماية مستحقة للجنسية الكويتية ولا تشوبه شبهة مخالفة أحكام الدستور إلا أن اللجنة رأت إبداء بعض التحفظات والملاحظات على بعض مواد الاقتراح على النحو التالي :

- يجب أن يكون الاقتراح بقانون تعديل على المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية وليس قانوناً مستقل يوازي قانون الجنسية وذلك منعاً لتعارض القوانين خصوصاً وأن هناك عدداً من مواد الاقتراح بقانون إما مرتبطة أو لها مقابل في مواد المرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١٥ المشار إليه .
- إلغاء المادة الأولى من الاقتراح بقانون وذلك لأن المادة الأولى من المرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١٥ المشار إليه تغطي ما جاء بها، إضافة إلى أن التشريعات الحديثة المقارنة تتجه إلى عدم وضع التعريفات ضمن نصوص القانون .
- أبدت اللجنة تحفظها على المادة (٣) من الاقتراح بقانون التي حددت أثر قرارات السحب و الاسقاط والفقد وذلك على النحو التالي :

أ- يجب أن يستثنى منها قرارات سحب أو إسقاط أو فقد الجنسية إذا ما كان سبب الحصول على الجنسية بناء على غش أو أقوال كاذبة ففي هذه الحالة أثر القرار يجب أن يمتد إلى من اكتسبها بطريق التبعية .

ب- وجوب إجراء تحقيق من قبل الجهات الإدارية المختصة قبل إصدار تلك القرارات.

- رأت اللجنة في المادة (٤) أن تخضع قرارات إسقاط أو سحب أو فقد الجنسية للقواعد العامة في القرارات الإدارية وذلك على خلاف ما جاء في نص الاقتراح، كما تحفظت اللجنة على عبارة **"ولا تسري بأثر رجعي"** الواردة في نهاية المادة (٤) .
- عدم قصر اثبات ازدواجية الجنسية بالمخاطبات الرسمية بين الحكومات فقط ، وذلك بإضافة عبارة **"وأدلة الإثبات الأخرى"** إلى نص المادة (٧) من الاقتراح بقانون .
- يجب إعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة (٨) وذلك بتحديد الإجراءات اللازمة لاستعادة الجنسية .
- أوردت اللجنة ملاحظة على المادة (٩) وهي أن رد الاعتبار لا يكون إلا بناء على حكم قضائي إذا ما صدر استناداً إلى أحد البنود الواردة في المادة (١٤) من المرسوم الأميري رقم ١٩٥٩/١٥ المشار إليه.

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بأغلبية الحاضرين من أعضائها (١:٦) إلى الموافقة على الاقتراح بقانون من حيث الفكرة مع الأخذ بالتحفظات و الملاحظات السالف بيانها.

رأي الأقلية:

انبنى رأي الأقلية على أن الاقتراح بقانون غير دستوري و يتعارض مع مواد و روح الدستور كما أن المادة السابعة من الاقتراح تجيز تدخل دول أخرى في مسائل الجنسية أكثر من الكويت، كما أن هذا الاقتراح ينسف و يتعارض مع قانون الجنسية ويعد تعارضاً مع تشريعات أخرى هذا بالإضافة إلى أن مواد الاقتراح تتعارض مع مبادئ و أصول قانونية ثابتة.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم (١)** : نسخة من الاقتراح بقانون .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح بقانون

إحالة دار طلبة

(٣) ٣٥٧/

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
٢٠١٦/١٢/٢٦

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

نتقــدم بــالاقتراح بقــانون المرفــق فــي شــأن حمايــة الحــق فــي المواطنــة وفــي الهويــة الوطنيــة، مشــفوعاً بمذكرتــه الإيضــاحية، برجــاء التفضــل بعرضــه علــى مجلــس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

محمـــد هايـــف المطيـــري **نايف عبدالعزيز العجمي**

د. حمود عبدالله الخضير **أسامة عيسى الشاهين**

حمـدان سالـم العازمـي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٦/١٢/٢٦

www.kna.kw

اقتـــراح بقانـــون
فـــي شأن حماية الحق فـــي المواطنة
وفـــي الهوية الوطنيـة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(المادة الأولى)

المواطنة، إنتماء وارتباط وثيق بين الفرد والوطن، وهي حق وشرف لكل كويتي، وتسهر السلطات العامة في الدولة على حمايتها، والهوية الوطنية دليل عليها.

وتثبت الهويّة الوطنية بالجنسية الكويتية، وهي حق أصيل ولصيق بالشخصية لكل من ولد لأب كويتي أو منحت له.

(المادة الثانية)

اسقاط الجنسية أو سحبها أو فقدها لا يكون إلا في الأحوال التي حددها المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

www.kna.kw

(المادة الثالثة)

قرارات السحب والإسقاط والفقد، شخصية ولا تمتد آثارها إلى من يكون قد اكتسبها بطريق التبعية ممن صدر بحقه قرار السحب أو الإسقاط أو الفقد أو إلى أبنائه القصر.

ويشترط أخذ رأي اللجنة العليا للجنسية وإدارة الفتوى والتشريع قبل صدورها.

(المادة الرابعة)

القرارات الصادرة بإسقاط أو سحب الجنسية أو فقدها لا تتحصن بالتقادم ولا تسري بأثر رجعي.

(المادة الخامسة)

إزدواجية الجنسية غير مسموح بها قانوناً.

(المادة السادسة)

آثار إزدواجية الجنسية شخصية.

وتنتهي الإزدواجية بالنسبة للكويتي الذي يدخل بجنسية دولة أخرى بالترك والتخلي، وتنتهي بالنسبة لمن يُمنح الجنسية الكويتية بالتنازل عن جنسيته السابقة.

ولا أثر للإزدواجية على من يكون قد اكتسبها بطريق التبعية ممن يتمتع بجنسية دولة أخرى أو على أبنائه.

(المادة السابعة)

لا تثبت الإزدواجية إلا بالمخاطبات الرسمية بين الحكومات.

(المادة الثامنة)

يعتبر الإقرار أمام الجهة المختصة بترك الجنسية الأجنبية التي دخل بها الكويتي مختاراً أو مرغماً واتخاذه للإجراءات اللّازمة أمامها للتخلي عنها سبباً كافياً لوقف إجراءات الفقد فوراً.

ويستعيد جنسيته الكويتية كل من فقدها لدخوله مختاراً أو مرغماً بجنسية دولة أخرى عند قيامه بالإقرار والإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.

www.kna.kw

(المادة التاسعة)

يسترد الكويتي المسقطة جنسيته وفقاً للمادة (١٤) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه جنسيته إذا رد إليه اعتباره.

(المادة العاشرة)

لا تقبل البلاغات في مسائل الجنسية إلاّ إذا كانت مذيّلة باسم مقدمها وممهورة بتوقيعه، ويعاقب مقدم البلاغ الكيدي في مسائل الجنسية بالعقوبة المقررة لشاهد الزور في قانون الجنسية، ويعتبر بلاغاً كيدياً كل بلاغ لم تثبت صحته.

(المادة الحادية عشر)

تخضع مسائل الجنسية – بما في ذلك رفض طلبات استعادتها – لرقابة القضاء، ويعتبر من قبيل الرفض عدم الرد على الطلب أيّاً كان موضوعه خلال ستين يوماً من تقديمه.

وتستثنى من رقابة القضاء – فقط – القرارات الصادرة برفض طلب منح الجنسية الكويتية لأول مرّة وفقاً للمواد (٤،٥،٨) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

(المادة الثانية عشر)

يشترط لتطبيق المادة (١٣) البند (١) والمادة (٢١ مكرراً أ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة، ويجوز في هذه الحالة وعلى ضوء الحكم الصادر وملابسات وظروف كل حالة سحب الجنسية ممن يكون قد كسبها بطريق التبعية مع مراعاة المادة الثالثة من هذا القانون.

(المادة الثالثة عشر)

تلغى البنود (٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (١٣) من المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

www.kna.kw

(المادة الرابعة عشر)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(المادة الخامسة عشر)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن حماية الحق في المواطنة
وفي الهوية الوطنية

تبقى الجنسية الكويتية من أهم المواضيع المطروحة على الساحة السياسية وذلك لتعلقها بتحديد الركن الثالث من أركان قيام أي دولة وهو الشعب، وبالتالي يقع على كل السلطات حماية هذه الجنسية وبيان أهمية موقعها في كيان الدولة، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون تحقيقاً لهذه الغاية وقطعاً لدابر الخلافات التي نشبت حولها.

وهذا الاقتراح يحمل بين طياته توازناً بين مصلحة الدولة في تحديد من ينتمي لجنسيتها ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم ومراكزهم القانونية المستقرة، وكذلك ترسيخ الحق في التقاضي كأحد الحقوق الدستورية والطبيعية للإنسان.

كما أنه جاء ليضع حدّاً لبعض الأوضاع غير المنضبطة كالإزدواجية ووسائل تركها وضوابط السحب والإسقاط والفقد.

نصت المادة (الأولى) منه على أن المواطنة والهوية الوطنية هي ارتباط وثيق بين الفرد والوطن وليست مجرد ورقة، وأنها حق وليست منحة وأن شهادة الجنسية ما هي إلا دليل على الهوية الوطنية التي تعتبر حقاً لصيقاً بالشخصية وبالتالي تتمتع بما يتمتع به سائر الحقوق من حماية وأخصها الحماية القضائية.

ثم كرّست المادة (الثانية) و (الثالثة) أصلاً هاماً وهو عدم جواز اسقاط الجنسية أو سحبها أو فقدها إلا في الأحوال التي يحددها قانون الجنسية وأن تكون قرارات السحب والإسقاط والفقد، شخصية، فلا تمتد آثارها إلى اتباع من صدر بحقه السحب أو الإسقاط أو الفقد أو أبنائه القُصّر حمايةً للغير من هذه القرارات الخطيرة.

www.kna.kw

ووضعت المادة (الرابعة) استثناء هام وهو عدم تحصين هذه القرارات بمضي المدة وأن لا تكون لها أثار رجعية.

ثم عرض الاقتراح بعد ذلك لموضوع إزدواجية الجنسية فقرر في المادة (الخامسة) منه أن إزدواجية الجنسية غير مسموح بها كأصل عام وأكدت المادة (السادسة) منه أن آثار إزدواجية الجنسية، شخصية وأنها تنتهي بالنسبة للكويتي الذي يدخل بجنسية دولة أخرى بالترك أو التخلي أو التنازل عن جنسيته السابقة. كما قررت قاعدة هامة مفادها أنه لا أثر للإزدواجية على من يكون قد اكتسبها بطريق التبعية ممن يتمتع بجنسية دولة أخرى أو على أبنائه القُصّر.

وهذا يقتضيه المنطق وتطلبه قواعد العدالة من حماية لحسني النية وأنه لا تزر وزارة وزر أخرى ورسمت المادة (السابعة) وسيلة إثبات الإزدواجية فقصرتها على المخاطبات الرسمية بين الحكومات فقط، وتركت المادة (الثامنة) المجال أمام الكويتي مفتوحاً للعودة للوطن ولأسرته حفاظاً من المشرع على مبدأ وحدة جنسية الأسرة وقررت المادة أن الإقرار أمام الجهة المختصة بترك الجنسية الأجنبية التي دخل بها الكويتي مختاراً أو مرغماً واتخاذه للإجراءات اللّازمة للتخلي عنها يُعتبر سبباً كافياً لوقف إجراءات الفقد فوراً واستعادة جنسيته الكويتية عند القيام بالإقرار والإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة، والمشرع بذلك يراعي الصالح العام واستقرار الأسر التي تعتبر المكون الرئيسي للمجتمع الكويتي.

وفتحت المادة (التاسعة) المجال أمام الكويتي المسقطة جنسيته وفقاً للمادة (١٤) من المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لاسترداد جنسيته إذا رد إليه اعتباره، وهذا ما يقتضيه الصالح العام.

وقطعاً لدابر البلاغات الكيدية قررت المادة (العاشرة) عدم قبول البلاغات في مسائل الجنسية إلاّ إذا كانت مذيّلة باسم مقدمها وممهورة بتوقيعه، وعاقبت مقدم البلاغ الكيدي في مسائل الجنسية بالعقوبة المقررة لشاهد الزور في قانون الجنسية، ونصت المادة على أنه يعتبر بلاغاً كيدياً كل بلاغ لم تثبت صحته.

www.kna.kw

وحسماً للجدل الدائر قررت المادة (الحادية عشر) خضوع مسائل الجنسية – بما في ذلك رفض طلبات استعادتها – لرقابة القضاء، ويعتبر من قبيل الرفض عدم الرد على الطلب أيّاً كان موضوعه خلال ستين يوماً من تقديمه، واستثنت من رقابة القضاء – فقط – القرارات الصادرة برفض طلب منح الجنسية الكويتية لأول مرّة وفقاً للمواد (٤ و ٥ و ٨) من المرسوم الأميري وأبقاها المشرع ضمن زمرة أعمال السيادة دون غيرها من المسائل.

ورغبةً من المشرع في استقرار المراكز القانونية وعدم اضطرابها لفترة زمنية طويلة قررت المادة (الثانية عشر) إلغاء البنود (٢ و ٣ و ٤ و ٥) من المادة (١٣) من المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، واشترطت المادة (الثالثة عشر) لتطبيق المادة (١٣ بند١) والمادة (٢١ مكرراً أ) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ صدور حكم قضائي نهائي بالإدانة ضماناً لحق المتهم بالغش والتدليس والتزوير والإدلاء بالأقوال الكاذبة في الدفاع عن نفسه أمام القضاء، ثم قررت الفقرة الثانية منها أصلاً هاماً تقتضيه متطلبات العدالة وهو حماية الزوجة والأبناء الذين لا يعلمون بتلك الوقائع ولم يشاركوا بها ولا يعرفون وطناً غير الكويت، فأجازت في هذه الحالة وعلى ضوء الحكم الصادر وملابسات وظروف كل حالة سحب الجنسية ممن يكون قد كسبها بطريق التبعية مع مراعاة المادة (الثالثة) فاتحةً المجال بذلك لاحترام مبدأ استقرار المراكز القانونية للأبناء والزوجة الذين لا يد لهم بجريرة والدهم.

وجاءت المادة (الرابعة عشر) بنص صريح مفاده بأن يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون، وحددت تاريخ العمل به فور نشره في الجريدة الرسمية وأنه على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

www.kna.kw